بالصوم إذا أفسده فكذلك يجب أن يكون حكم المتطوع بالصلاة إذ لا أحد من الأمة
فرق بينهما خبر وروي أيضاً عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دخل عليها يوم الفتح ثم أتي بإناء فشرب قالت ثم ناولني فقلت إني صائمة فقال
إن المتطوع أمير نفسه فإن شئت فصومي وإن شئت فافطري وفي بعض الأخبار
فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني كنت صائمة فقال لها أتقضين عنك
شيئاً قالت لا قال فلا يضرك وفي بعض الأخبار فلا بأس فدل ذلك على أنه لا يجب
القضاء على المتطوع لأنه قال لها لا بأس فنفى أن يلحقها إثم ولو كان يجب عليها القضاء
لوجب عليه أن يبينه لها لكونه منتصباً للتعليم الشريعة واختلاف هذه الألفاظ
عن أم هانئ لا يكون قدحاً في الخبر لجواز أن يكون قد جرى من الألفاظ ما تضمنته
هذه الأخبار وذلك هو الجواب الذي به يصح حمل الرواة على السلامة والخلاف
في ذلك عن زيد بن علي فإنه ذهب على أنه يجب على المتطوع القضاء وهو قول أبي عبد الله
الداعي وهو أحد قولي الناصر فإن قيل روي عن عروة عن عائشة قالت
كنت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا فدخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه فقال اقضيا يوماً مكانه فقد قال
علماؤنا هذا الحديث ضعيف وروى الشيخ بإسناده عن ابن جريج قال قلت
لابن شهاب أحدثك عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أفطر تطوعاً
فليقضه قال لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً فإن صح حملناه على الاستحباب
ليلائم ما ذكرناه أولاً من الأخبار ولأنها عبادة لا يجب المضي في فاسدها فلا يلزم
بالشروع فيها كالمتطوع بالوضوء إذا أفسده ولأنه دخل في صلاته متطوعاً فإذا
أفسدها لم يجب عليه قضاؤها دليله إذا أفسدها بالارتداد فإن قاسوا صلاة
التطوع على الحج تطوعاً أو العمرة كان قياسنا أولى للتجانس لأنه قياس صلاة
على صلاة بخلاف ما ذكروه ولأن الحج ورد حكمه في هذا الباب مخالفاً لقياس الأصول
وما ورد بخلاف قياس الأصول فلا يجوز القياس عليه عند مخالفينا من الفقهاء
في المسألة ثم المعنى أنه يجب المضي في الحج الفاسد بخلاف مسألتنا

فصل في كيفية القضاء

يجب عند أئمتنا عليهم السلام على من عليه فائتة أن
يقضيها كيف شاء من غير مراعاة الترتيب فيها لأن الترتيب إنما يجب في الأوقات
فإذا زالت الأوقات زال وذكر الشيخ علي خليل أنه إجماع ولا يجب الترتيب
في القضاء بين الفوائت وفرض الوقت وبه قال ش رحمه الله وقال زيد بن علي عليه السلام أنه يجب الترتيب
بين قضاء الفوائت وفرض الوقت إذا كانت الفوائت خمس صلوات ووجه القول
الأول خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلوة فلا صلوة إلا التي
أقيمت خبر وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا نسي أحدكم

صلاته فذكرها وهو في صلوة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسيها
وهذا نص في موضع الخلاف فإن قيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فاتته أربع صلوات
يوم الخندق حتى كان عند هوي من الليل فقضاهن على الترتيب قلنا فعله لا
يدل على الوجوب وإنما يدل على أن ذلك مستحب وجائز فإن قيل إنه لما صلى مرتباً
وجب أن نقضي مرتباً لأنه قد قال صلوا كما رأيتموني أصلي قلنا إنما أمر بما يسمى صلاة
أن نفعله على الوجه الذي يفعله صلى الله عليه وآله وسلم ما سمي صلاة ونحن لا نختلف
في الصلاة وإنما الاختلاف في الزمان الذي تقع فيه الصلوة فالأمر لا يتعلق به فإن قيل
إن قوله من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وذلك وقتها لا وقت
لها غير ذلك فدل على وجوب تقديمها على الحاضرة قلنا هذا لا يتعلق بموضع الخلاف
لأن الخلاف في تقديمها على الحاضرة وليس في الخبر بيانه على أنا قد ذكرنا في باب
الأذان أنه صلى الله عليه لما استيقظ هو وأصحابه بعد فوت صلاة الفجر لأنه لم يوقظهم إلا
حر الشمس تنحى هو وأصحابه ثم توضى وانتظرهم حتى اجتمعوا ثم صلى بهم السنة ثم
صلى بهم بعدها الفجر ودل على خلاف ما يذكروه وعند أئمتنا عليهم السلام أنه يقضي
الصلوة كما كان يؤديها جهراً أو مخافتة أو قصراً أو تماماً هذا هو مذهب القسم
ويحيى عليهما السلام ولو فاتته وهو كامل الطهارة والصلوة فقضاها وهو ناقصها
أجزأه وكذلك لو فاتته في حال الصحة فقضاها في حال المرض فإنه يقضيها من قعود
كما يصلي فرضه وقد قال السيد ط ولا نعرف فيه خلافاً وكذلك إذا فاتته في حال
المرض فقضاها وهو صحيح قضى صلاة الصحيح

باب صلوة الجمعة

فصل في بيان من يجب عليه صلوة الجمعة ومن لا يجب عليه

الذي يدل على وجوبها الكتاب والسنة
والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
إلى ذكر الله خبر وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ترك الجمعة
من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه خبر وعن ابن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكتبن
من الغافلين خبر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تاب وفيه تقوم الساعة
وفيه ساعة لا يصادفها مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه والخلاف
في تعيينها فقيل آخر ساعة من نهار الجمعة وقيل إن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا
وتذاكروا فيها ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من نهار الجمعة خبر وعن فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تنتظر هذه الساعة المذكورة وتأمر غلامها
ينظر لها الشمس هل قد غابت أم لا خبر ولما أعلم أبو هريرة عبد الله بن سلام بذلك

Copyright @ King Saud University